وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج الا البدن وهذا
في حق الامة واما الحرة فتصدق جايزة ولا يعارض هذا
الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان
ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه فيما هو من شان
الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا
تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه
بدنيوي له بال وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز
شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه
وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا تقبل في
الشهادة الا العدول لاغنى عما قبله وما بعده
قال بعضهم ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى
لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء
والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها
عليه وهو مجتنب للكباير محافظ على ترك الصغاير فهو
العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا
تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان
تاب فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال
رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها
ومثله الامة ومن فيها شايبة من شوايب العتق وكذا لا
تقبل

تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا
تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه فانها تقبل
منه ما لم ترد في حال صباه وسينص على قبول شهادة
الصبيان بعضهم على بعض فما هنا مخصوص به وكذا
لا تجوز شهادة كافر فيما يشهد فيه حال كفره لا على
مسلم ولا على كافر واما ما تحمله في حال كفره وشهد
به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها
لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل
الا فيما حد فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود
قبلت شهادته في كل شيء الا فيما حد فيه لكان اوفى
وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو زاد بهما
على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك
جايز ما لم تكن تهمة كموالاة الاب للابن بالصلة وهو
الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما
اي الابوان له اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات
من قبل الاباء والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج
للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود
التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان

Copyright © King Saud University